

منع الحيض وإطالة الطهور بين الفقه والطب

سيّتي فاطمة بنت صالح
الأستاذ المشارك الدكتور أنكو أحمد زكي أنكو علوي
جامعة السلطان زين العابدين، كوالا ترنجانو، ترنجانو، ماليزيا



ABSTRACT

Medication for women who are still menstruating in order to extend their purity has a debate among the jurists. Positive and negative implications are also specified by a physician by looking at the objective of fulfilling the purpose of performing a particular religious or welfare. It should be based on the views of jurists and physicians to assure a practice was committed. This article will explain the Islamic view on the practice of medication to prevent menstrual implications for women worships such as prayer, fasting, hajj, umrah, pregnant and iddah, The methodology used in this article is the library research with reference books of jurisprudence and medical books. The result of this article is that taking medication to prevent menstruation has a negative and positive implications. When medication does not cause harm to the woman, the judge is a must. But if they cause harm, the consumption is prohibited.

Keywords :

ملخص البحث

تتناول بعض النساء الأدوية التي لها القدرة على إيقاف الحيض، ومنع نزول الدم إلى فترة معينة، بغية أداء العبادة على الوجه الأكمل دون انشغال أو انقطاع عنها بسبب نزول دم الحيض. وهذا البحث يهدف إلى إيجاد حكم شرعي مناسب لهذه المسألة تمثيلاً مع المستجدات الطبية، وانسجاماً مع ما بينه النبي -صلى الله عليه وسلم- من أحكام، ووضحه الفقهاء في هذا الجانب من آثار الأدوية في عبادات النساء من صلاة وصيام وحج وعمرة وحمل وعدة. ومنهجية هذا البحث هي الدراسة المكتبية التي تعتمد على المراجع الفقهية والطبية المعتبرة. وملخص البحث هو أن استخدام الأدوية لمنع الحيض له آثار سلبية وإيجابية. وهذا البحث يخلص إلى جواز تناول حبوب منع الحيض بشروط عدم الإضرار بصحة المرأة، وأن يكون ذلك باستشارة طبيب ثقة، فإن تسبب استعمالها بضرر صحي فهي ممنوعة. كلمة مفتاحية :

مفهوم الحيض وأوقاته وأحكامه

مما كتب الله تعالى على بنات حواء الحيض، وتعهدهن بترك الصلاة والصوم والطواف وغيره في فترة الحيض، وهن بذلك مأجورات لامتناهين أوامر الله تعالى، إذ إن هذه الأحكام هي الأنسب للمرأة والأوجب في هذه الفترة -فترة الحيض-، لما يصاحبها من حالات الإعياء والاضطرابات النفسية والجسدية، وفي كل ذلك تخفيف من الله تعالى ورحمته. وتحدث الباحثة فيما بعد عن أحكام الحيض وما يتعلق به.

مفهوم الحيض لغة واصطلاحاً

مفهوم الحيض لغة

الحيض: «أصله ح، ي، ض - (حاضت) المرأة، والجمع (الحيض)»^(١). جاء في لسان العرب: «الحيض: بمعنى حَيَّضَتْ: سَيَّلَتْ؛ والحيض: اجتماع الدم إلى ذلك المكان، قال: ومن هذا قيل للحوض حوضٌ؛ لأنَّ الماء يَحِيضُ إليه أي يَسِيلُ. وَسُمِّيَ الْحَيْضُ حَيْضًا من قولهم حَاضَ السَّيْلُ إذا فاض»^(٢). وقيل: حائض وحائضة من حوائض وحيض سالَ دُمُها^(٣).

مفهوم الحيض اصطلاحاً

عَرَّفَ الحنَفيَّة: بأنه «دم صادر من رحم، خارج من فرج داخل، ولو حكماً بدون ولادة»، وقال في بيان التعريف: «دم صادر من رحم: احترز به عن الاستحاضة؛ لأنها دم عرق انفجر، لا دم رحم، وعن دم الرعاف والجرح. خارج من فرج داخل: احترز عما لو أحست بنزوله إلى الفرج الداخل ولم يخرج منه فليس بحيض في الظاهر. ولو حكماً: ليدخل الطهر المتخلل الألوان سوى البياض الخالص. بدون ولادة: ليتحرز عن النفاس.

١ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ١٩٩٥، مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان، ص ٦٩.

٢ ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الأفرريقي المصري، ٢٠٠٣، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، باب الضاد، فصل الحاء، ج ٧، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ١٥٨-١٦٠.

٣ الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيرازي، ٢٠٠٤، القاموس المحيط، السعودية: بيت الأفكار الدولية، ص ٤٤٤.

٤ ابن عابدين، محمد أمين أفندي، دون تاريخ، مجموعة رسائل ابن عابدين، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ص ٧٣-٧٤.

وعرفه المالكية: «الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه - أي لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا غير ذلك - وإن دفعة»^(٥).

وعرفه الشافعية: «دم جيلة أي تقضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة»^(٦). **وعرفه الحنابلة هو:** «الدم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى، إذا بلغت في أوقات معلومة»^(٧). ويمكن أن أقول بأن الحيض هو: دم خارج من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، وفي وقت معلوم من غير ولادة.

وبيان التعريف: المراد من دم خارج من موضع مخصوص أي من قعر رحم المرأة، وبقدر مخصوص أي له حد في أقل وأكثر على اختلاف

^٥ الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد، دون تاريخ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباجي الحلبي، ج ١، ص ١٦٧؛ الخطاب الرعيني، أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي ٢٠٠٣، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبعة خاصة، لبنان: دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٥٣٩؛ محمد عليش، محمد بن أحمد، ٢٠٠٣، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، صححه: عبد الجليل عبد السلام، ط ١، لبنان: دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١١٨.

^٦ الحسن الكوجي، عبد الله بن الشيخ حسن، دون تاريخ، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط ١، لبنان: المكتبة العصرية، ج ١، ص ١٠٧؛ الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، ١٩٩٤، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، ط ١، لبنان: دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٣٧٨.

^٧ البهوتي، منصور بن إدريس، ٢٠٠٣، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة خاصة، السعودية: دار عالم الكتب، ج ١، ص ٢٣٢؛ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، ٢٠٠٤، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، القاهرة: دار الحديث، ج ١، ص ٣٩٣؛ ابن مفلح، برهان الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد، ٢٠٠٣، المبدع شرح المقنع، السعودية: دار عالم الكتب، ج ١، ص ٢١١؛ الزركشي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد، ٢٠٠٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط ١، لبنان: دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٢٠.

منع الحيض وإطالة الطهور بين الفقه والطب

الفقهاء فيه، وفي وقت معلوم أي يخرج الدم الذي تراه الابنة صغيرة والآيسة، وصاحبة العادة التي جاوز عاداتها.

حكمة الحيض

قوله تعالى: [(٨)].

وجه الدلالة: قوله ((أذى))، سمي الحيض أذى لنتنه وقذره ونجاسته^(٩). وقوله صلى الله عليه وسلم: ((هذا شيء كتبه الله على بنات آدم))^(١٠). الإشارة بقوله ((هذا شيء كتبه... إلخ)) يشير إلى الحيض^(١١). وذهب الفقهاء وأهل العلم إلى أن خلق الله تعالى دم الحيض على بنات آدم لحكمة تربية الولد، فإذا حملت المرأة انصرف ذلك بإذن الله تعالى إلى غذاء الولد في بطن أمه، لذلك لا تحيض الحامل؛ فإذا ولدت قلبه الله لبناً يدرُّ من ثدييها، لذلك قلما تحيض المرضع. فإذا خلت المرأة من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل، وتطول أشهر المرأة وتقصر حسبما ركبه الله تعالى في الطباع^(١٢). ومن الناحية

^٨ سورة البقرة آية ٢٢٢.

^٩ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ٢٠٠٣، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط ١، القاهرة: مكتبة الصفا، ج ١، ص ٤٩٩.

^{١٠} البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقم ١، ص ٥٢.

^{١١} العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المصدر السابق، ص ٥٠٠.

^{١٢} ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣٩٣؛ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ج ١، ص ١٢٠؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ١، ص ٢١١؛ البهوتي، أبو السعادات، منصور بن يونس، دون تاريخ، الروض المربع، لبنان: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ج ١، ص ٤٤.

الصحية، فإن خروج دم الحيض ظاهرة صحية لها فوائدها التي تعود على المرأة. وهذا ما أكده القرآن الكريم في الآية السابقة.

وقد أثبت الطب بعد أن تقدمت علوم الصحة الوقائية ما جاء في هذه الآية كون الحيض أذى، وله مخاطر عديدة إذا بقي داخل جسم المرأة، يقول الدكتور عبد العزيز إسماعيل: «إن إفرازات الجسم على نوعين: نوع له فائدة في الجسم، كإفرازات الغدد الهاضمة، وكافة الإفرازات الداخلية التي تنظم الجسم وأنسجته، وهذا النوع من الإفراز ضروري للحياة، وليس فيه ضرر إذا انعدم إفرازه. ونوع آخر ليس له فائدة، بل على العكس يجب إفرازه من الجسم إلى خارجه، إذ إنه مواد سامة يجب أن يتخلص منها الجسم، فإذا بقيت فيه أضرت به ضرراً بليغاً، بل تكاد تتلفه به، ومن هذه الإفرازات البول والبراز والعرق، وأهمها الحيض».

ويقرر علم الطب أن الأنثى تولد في مبيضها نحو سبعين حويصلة، في كل حويصلة منها بويضة، وتبلغ البويضات درجة النضج عندما تصل الأنثى إلى دور البلوغ، وتنمو بويضة في كل دورة من دورات الرحم، هذه البويضة تنفصل من حويصلتها في أي ساعة فيما بين اليوم الرابع عشر والسادس عشر من إبتداء نزول الحيض، وبعد انفصال البويضة من الحويصلة تنكمش جدرانها، وتنفجر الأوعية الدموية نتيجة لهبوط الضغط في داخلها، وتظل البويضة داخل الرحم بانتظار إخصابها بالحيوان المنوي، وتبدأ تتكون في الحويصلة خلايا جديدة بها مادة صفراء اللون تسمى الجسم الأصفر بدلاً من البويضة التي غادرتها، فإن لم تتحد البويضة بالحيوان المنوي ويتم إخصابها، انكمش الجسم الأصفر وتآكلت خلاياه، وتمزق الغشاء المبطن للرحم، وهو غشاء مخاطي به أنسجة كثيرة هي الأوعية الدموية التي تتميز باحتقانها دائماً، ثم ينفصل هذا الغشاء المستهلك عن الرحم، وينتج عن هذا الانفصال نزيف في الأوعية الدموية مصحوب بإفراز الغدد الممتدة مع بقايا الأنسجة وإفرازات الجسم الأصفر، وهذه هي مكونات الحيض، وقد شاءت إرادة الله أن يخرج من المرأة هذا الدم وإلا قتلها عن طريق التسمم، ثم إنه من توابع الأذى في الحيض، أن

منع الحيض وإطالة الطهور بين الفقه والطب

المجاعة أثناء الحيض يعقبها أذى، وهذا ما قرره الطب أيضاً^(١٣). حيث من المعروف في الطب أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات، ونقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك، فمن حكمة الشارع تحريم جماع المرأة الحائضة، وحاصله، أن الجماع في وقت الحيض كما قرره الطب يؤدي إلى^(١٤):

- ١- امتداد الالتهابات الناتجة عن الميكروبات إلى قناتي الرحم.
 - ٢- امتداد الالتهابات إلى الأعضاء البولية.
 - ٣- شدة الألم المصاحب للحيض.
 - ٤- التسبب في فقر الدم.
 - ٥- إصابة الغدد الصماء.
 - ٦- الوطاء لا ينتج حملاً مع الحيض البتة.
- ومن هذا كله تظهر الحكمة العظيمة في خروج دم الحيض من جسم المرأة، والذي لولاه لحدث تسمم عند المرأة، وأدى بها إلى مشاكل خطيرة جداً.
- ٧- ربما يدخل الدم في منفذ آلة الرجل ويشرب إلى المثانة فيحصل تعفى.

منع الحيض وإطالة الطهر

وفي هذا العصر، عصر التقدم العلمي، توصل العلم الحديث إلى أدوية لها القدرة على إيقاف الحيض، ومنع نزول الدم إلى فترة معينة، ولما كان إتيان العبادة وإتمامها على الوجه المشروع مما يسعى ويعمل لأجله المسلم، فقد دأبت بعض النساء في هذا العصر على تناول هذه الأدوية في أيام رمضان، وأشهر الحج، لإيقاف الحيض في هذه الأوقات، بغية أداء العبادة على الوجه الأكمل دون انشغال أو انقطاع عنها بسبب نزول دم الحيض، وأصبح المسلمون بحاجة إلى إيجاد حكم شرعي مناسب لهذه المسألة

^{١٣} الدويري، زايد نواف عواد، ٢٠٠٧، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، ط ١، الأردن: دار النفائس، ص ١٦٤-١٦٥.

^{١٤} الدويري، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، ص ١٦٥.

تمشياً مع المستجدات الطبية . وانسجماً مع ما بينه النبي -صلى الله عليه وسلم- من أحكام، ووضحه الفقهاء في هذا الجانب . وذهب الفقهاء إلى جواز استعمال المرأة ما يمنع حيضها إذا استعملت أو شربت المرأة الدواء لقطع الدم أو لتأخر عاداتها الشهرية وارتفع حيضها وهي محكوم لها بحكم الطاهر^(١٥) .

واستعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين^(١٦) :

الأول: أن لا يخشى الضرر، فإن خشي الضرر عليها من ذلك لا يجوز استعمالها . وهذا يرجع فيه إلى أهل الاختصاص من الطب بالإضافة إلى أقوال أهل الفقه .

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه؛ وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل، فلا بد من إذن الزوج لحقه في الولد .

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين^(١٧) :

^{١٥} الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ١، ٣٦٥-٣٦٦؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ١٦٨؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مج ١، ج ١، ص ٢٥٦؛ ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٤٤٥، ٤٦١ . السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، ١٩٨٦، منهجك في الحج والعمرة، ط ٢، العراق : معرض العنبر للكتاب، ص ١٠٦؛ التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، ٢٠٠٥، مختصر الفقه الإسلامي، ط ٧، الأردن: بيت الأفكار الدولية، ص ٤٥٦ .

^{١٦} الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ١، ٣٦٥-٣٦٦؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ١٦٨؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مج ١، ج ١، ص ٢٥٦؛ العثيمين، محمد صالح، دون تاريخ، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، السعودية : مكتبة القدس الإسلامية، ص ٢٨-٢٩ .

^{١٧} البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق؛ العثيمين، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، المرجع السابق، ص ٢٩ .

منع الحيض وإطالة الطهور بين الفقه والطب

الأول: أن لا تتحليل به على إسقاط واجب، مثل أن تستعمله لتسقط به الصلاة أو قرب رمضان من أجل أن تفطر ونحو ذلك. فإذا كان عكسه في تناوله في رمضان، حيث استعمال منع الحيض من أجل الصيام مع المسلمين، فيكره أن يتناول الحبوب لأجل هذا لأن الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، فيكره استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه؛ وإن كانت مطلقة رجعية فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة. ومن خلال ما تقدم في جواز تناول المرأة الأدوية لقطع الحيض، وستحدث الباحثة في هذا المبحث عن منع أو قطع الحيض من الناحية الطبية حتى تتعرف المرأة إلى أثر تناول هذه الأدوية في علم الطب من ناحية منافعها وأضرارها. ينصح الأطباء باتباع الإرشادات قبل وأثناء وبعد تناول أدوية قطع الحيض، وهذه الإرشادات كما يلي^(١٨):

أولاً: عدم تناول هذه الأدوية ستة أو ثمانية أشهر متتالية.
ثانياً: لا بد من فحص طبي شامل قبل تناول حبوب قطع الحيض - خاصة من حبوب منع الحمل - لأن حبوب منع الحمل نفسها تعطي للمرأة لتناولها في قطع الحيض. وذلك في الحالات التالية:-

- ١- أمراض القلب وضغط الدم.
- ٢- أمراض الكلى.
- ٣- أمراض الكبد والمرارة.
- ٤- البول السكري.
- ٥- امرأة أصيبت بنوع من أنواع السرطان أو تخثر في الدم.
- ٦- امرأة تُعاني من الدوالي في الساقين.

^{١٨} الدويري، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، ص ١٧٠؛
Neville F. Hacker, J. George Moore, Joseph C. Gambone, 2004, Essentials Of Obstetric And Gynecology, Fourth Edition, Philadelphia, USA : Elsevier Saunders, page 344-345.

- ٧- عدم التدخين، لأن أضرار هذه الحبوب تزداد مع التدخين.
- ٨- امرأة تعاني من السمنة.
- ٩- وجود مرض حالي أو سابق في الجهاز الدوري مثل الذبحة الصدرية.
- ١٠- عند إجراء عمليات الجراحية.
- ١١- مرض المنجلية (وهو مرض ناتج عن انحلال كريات الدم الحمراء).
- ١٢- أمراض النساء في الجهاز التناسلي.

ثالثاً: معاودة الفحص الدوري ما دامت المرأة تنوي استخدام هذه الحبوب .
رابعاً: التشخيص السليم لحالة المرأة، لمعرفة مدى معرفة تأثير تلك الحبوب على المرأة .

منافع أدوية قطع الحيض

- هناك العديد من المزايا التي تحققها هرمونات قطع الحيض، سواء أكانت حبوب منع الحمل - المركبة من الأستروجينات والبروجستات - أم هرمونات البروجستون ومشتقاته، وأبرزها^(١٩):-
- ١- الحبوب سهلة الاستعمال متوافرة، وفعالة جداً في وقف الحيض.
 - ٢- يؤدي استخدام هذه الحبوب إلى اختفاء الآم الدورة الشهرية.
 - ٣- يؤدي استخدام هذه الحبوب إلى مقاومة مرض فقر الدم. إذا كان موجوداً بسبب وقف النزف الشهري.
 - ٤- الحبوب إلى خفض نسبة احتمال الإصابة بأورام المبايض.
 - ٥- تؤدي إلى خفض الإحساس بالألم قبل نزول الطمث.

^{١٩} الدويري، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، ص ١٧١-١٧٢ .

أضرار أدوية قطع الحيض

أدوية قطع الحيض شقان، هما: (٢٠)

- ١- حبوب منع الحمل (المكونة من هرمون الاستروجين والبروجستون معاً) أو البروجستون وحده.
- ٢- الحبوب التي تحتوي على هرمون البروجستون فقط، مثل: أمينور سيزونال أو ديبو فريزا وغيرهما، ولكل أضراره الجانبية:
وأضرار حبوب منع الحمل:
 - ١- زيادة الوزن.
 - ٢- زيادة الدهون.
 - ٣- حدوث البول السكري.
 - ٤- حدوث أمراض الكبد والمرارة.
 - ٥- حدوث غثيان ودوخة وآم عامة، وإجهاد عام.
 - ٦- حدوث توتر عصبي، وحساسية الثديين.
 - ٧- احتمال الإصابة بسكتة قلبية بنسبة ضئيلة.
 - ٨- تناول حبوب منع الحمل باستمرار دون توقف يلحق الضرر بعمل كل عضو في الجسد. فهذه الحالة لا يقع للمرأة التي تتناولها لأجل العبادات خاصة في الحج، لأنها تستخدم الحبوب في وقت معين فقط.

أما أضرار حبوب قطع الحيض -البروجستون-، وفي حالات نادرة يصحب البروجستون حصول ددار وشعور بالغثيان وإجهاد عام. وهناك تأثير الهرمونات التي تتناولها المرأة في جسمها، وما تحدثه من تغيرات -حسب دراسات حديثة في هذا المجال-:

- ١- إنَّ تغيير مستوى الهرمونات يمكن أن يؤثر على مخ النساء وسلوكهن خلال فترات الطمث الشهرية، وهذه النتائج يمكن أن تؤدي إلى

^{٢٠} المرجع السابق، ص ١٧٢-١٧٤.

أنماط جديدة للعلاج من أشكال خطيرة من حالات القلق التي تسبق الطمث. ويؤثر هرمونات الأستروجين والبروجستون الأنثويين على انتقال الإشارات عن المخ من خلال حفزها أو تثبيطها اعتماداً على مستوياتها.

٢- إن النساء صغيرة السن اللواتي يتناولن علاجات الهرمونات (أستروجين+بروجسترون) هن أكثر عرضة لمعاودة أعراض انقطاع الطمث بالنسبة للنساء كبار السن، وهذه المخاطر هي سرطان الثدي، وأمراض القلب، والنوبات القلبية.

ومن خلال عرض منافع وأضرار تناول أدوية قطع الحيض، فالحكم الشرعي فيه بناء على المستجدات الطبية، أفتى أحمد الطيب، مفتي جمهورية مصر العربية^(٢١)، قال: «بجواز استخدام حبوب منع الحيض أو تأخير الدورة الشهرية بشرط أن يقرر الأطباء أن استعمال هذه الحبوب لا يترتب عليه ضرر صحي، فإن تسبب استعمالها بضرر صحي فهي ممنوعة، لأن القاعدة التي يحرض عليها الإسلام هي تحريم ما يضر بصحة الإنسان». وأفتى يوسف القرضاوي حيث قال: «بجواز تناول حبوب منع الحيض بشروط عدم الإضرار بصحة المرأة، وأن يكون ذلك باستشارة طبيب ثقة»^(٢٢).

لذا، بناء على كل ما ذكر من أقوال الفقهاء، والآثار الطبية، وفتاوى المعاصرين، فالحكم الشرعي الذي تختاره الباحثة هو:

١- إن التسبب في قطع الحيض مؤقتاً لأي سبب كان لإكمال الصوم أو الحج أو أسباب الشخصية مباح مع الكراهة للأسباب التالية:

^{٢١} الدويري، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، ص ١٧٧.
^{٢٢} القرضاوي، يوسف، ٢٠٠٣، فتاوى معاصرة، ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ج ١، ص ٣٣٦.

منع الحيض وإطالة الطهور بين الفقه والطب

أ- إنَّ الحيض أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم، والتسبب في منع نزوله فيه نوع من التدخل بتغيير خلق الله. فالأولى أن تسيّر الأمور على الطبيعة والفطرة.

ب- إنَّ الحيض إفراز طبيعي جعله الله تعالى لأجل راحة الجسم، وقد جعل الله تعالى مخرجاً من هذا الأمر وهو القضاء في هذه الحالة.

٢- إنَّ إياحة قطع الحيض مؤقتٌ ومحكومٌ بالضوابط^(٢٣)، الآتية:

أ- أن تجري المرأة فحصاً طبياً شاملاً عند طبيبة مسلمة ثقة، بحيث تؤكد لها عدم وجود ما يمنع من استخدام قطع الحيض من مرض أو غيره. فإن أكدت الطبيبة لها أن استخدامها لهذه الأدوية يسبب أمراضاً ضارة بها كأن تكون حالتها الصحية لا تسمح بتناول هذه الأدوية، ففي هذه الحالة يحرم شرعاً أن تقطع حيضها لما في ذلك من أضرار.

أما إن كانت هذه الأضرار والآثار الجانبية خفيفة ويمكن تحملها كالغثيان والدوخة البسيطة، وهي آثار جانبية تصحب أغلب الأدوية، فلا يحرم ذلك، خصوصاً أن هذه الآثار كما يؤكد الأطباء مؤقتة.

ب- أن تستأذن المرأة زوجها في هذه الحالة، وذلك لسببين - كما سبق بيانها-، هما:

١- قد تكون المرأة معتدة، فتستعمل ما يمنع حيضها لتطول مدة العدة، وتزداد النفقة على الزوج، ولا يجوز ذلك إلا بإذنه.

٢- إن منع الحيض قد يتسبب في منع الحمل؛ فلا يجوز بدون إذن الزوج؛ لأنَّ حصول الولد حق للزوج.

^{٢٣} الدويري، المرجع السابق، ص ١٧٩.

المصادر والمراجع

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ١٩٩٥، مختار الصّحاح، بيروت : مكتبة لبنان.

ابن منظور، جمال الدين، ابو الفضل، محمد بن مكرم الأنصاري الأفريقي المصري، ٢٠٠٣م، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط ١، بيروت : دار الكتب العلمية.

الفيروز آبادي، أبو طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيرازي، ٢٠٠٤، القاموس المحيط، السعودية : بيت الأفكار الدولية .

ابن عابدين، محمد أمين أفندي، دون تاريخ، مجموعة رسائل ابن عابدين، لبنان : دار إحياء التراث العربي .

الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد، دون تاريخ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية، وعيسى الباجي الحلبي .

الخطاب الرعيني، أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي، ٢٠٠٣، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبعة خاصة، لبنان : دار الكتب العلمية.

محمد عlish، محمد بن أحمد، ٢٠٠٣، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، صححه: عبد الجليل عبد السلام، ط ١، لبنان : دار الكتب العلمية.

الحسن الكوجي، عبد الله بن الشيخ حسن، دون تاريخ، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، ط ١، لبنان : المكتبة العصرية.

منع الحيض وإطالة الطهور بين الفقه والطب

الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، ١٩٩٤، الحاوي الكبير، تحقيق: على محمد معوض، ط ١، لبنان: دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن ادريس، ٢٠٠٣، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة خاصة، السعودية: دار عالم الكتب.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، ٢٠٠٤، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، د.ط، القاهرة: دار الحديث.

ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد، ٢٠٠٣، المبدع شرح المقنع، د.ط، السعودية: دار عالم الكتب.

الزركشي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد، ٢٠٠٢، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ط، لبنان: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ٢٠٠٣، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط ١، القاهرة: مكتبة الصفا.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن اسماعيل، ١٩٩٩، صحيح البخاري، ط ٢، الرياض: مكتبة دار السلام.

البهوتي، أبو السعادات، منصور بن يونس، دون تاريخ، الروض المربع، لبنان: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

الدويري، زايد نواف عواد، ٢٠٠٧، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، ط ١، الأردن: دار النفائس.

السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، ١٩٨٦، منهجك في الحج والعمرة، ط ٢، العراق: معرض العنبر للكتاب.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، ٢٠٠٥، مختصر الفقه الإسلامي، ط٧، الأردن : بيت الأفكار الدولية.

العثيمين، محمد صالح، دون تاريخ، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، السعودية : مكتبة القدس الإسلامية.

القرضاوي، يوسف، ٢٠٠٣، فتاوى معاصرة، ط١، بيروت : المكتب الإسلامي.

Neville F. Hacker, J. George Moore, Joseph C. Gambone, 2004, Essentials Of Obstetric And Gynecology, Fourth Edition, Philadelphia,USA : Elsevier Saunders.